

## عمدة القاري

إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام عند عجزتها فقال له العلاء بن زياد أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل قال نعم انتهى قلت روى أبو داود هذا الحديث مطولا وسكت عليه وسكوته دليل رضاه به ورواه الترمذي وابن ماجه أيضا فقال الترمذي حدثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن أبي غالب قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش فقال يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال إحفظوه وقال الترمذي حديث أنس حديث حسن واسم أبي غالب نافع وقيل رافع وكيف يضعف هذا وقد رضي به أبو داود وحسنه الترمذي ولكن لما كان هذا الحديث مستند الحنفية طعنوا فيه بما لا يفيدهم ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم وقوف البخاري عليه والتضعيف وعدمه مبنيان عليه وذكر البخاري الرجل في الترجمة لا يدل على عدم التفرقة بينهما عنده لأنه لا يجوز أن يكون مذهبه غير هذا وذكر الرجل وقع اتفاقا لا قصدا .

2331 - حدثنا ( عمران بن ميسرة ) قال حدثنا ( عبد الوارث ) قال حدثنا ( حسين ) عن ( ابن بريدة ) قال حدثنا ( سمرة بن جندب ) رضي الله تعالى عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها .

( أنظر الحديث 233 وطرفه ) .

ذكر حديث سمرة هنا من وجه آخر عن عمران بن ميسرة ضد الميمنة وقد مر في باب رفع العلم عن عبد الوارث ابن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة إلى آخره وفي الباب السابق يروي عن ابن بريدة عن سمرة بالعنعنة وهنا بصيغة التحديث وهناك يروي حسين عن ابن بريدة بالتحديث وههنا بالعنعنة .

. - 46

( باب التكبير على الجنازة أربعا ) .

أي هذا باب في بيان أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات وقد استقصينا الكلام في عدد تكبيرات الجنازة في باب الصفوف على الجنازة .

وقال حميد صلى الله عليه وسلم بنا أنس رضي الله تعالى عنه فكبر ثلاثا ثم سلم فقبل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم .

مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد هذا هو حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي البصري

واختلفوا في اسم أبي حميد ف قيل داود وقيل تيرويه وقيل زادويه وقيل عبد الرحمن وقيل  
طرخان وقيل مهران وهذا التعليق أخرجه عبد الرزاق من غير طريق حميد وذلك عن معمر عن  
قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا أبا  
حمزة إنك كبرت ثلاثا قال فصفوا فكبر الرابعة فإن قلت روي عن أنس رضي الله تعالى عنه  
الاقتصار على ثلاث قال ابن أبي شيبة في ( مصنفه ) من طريق معاذ عن عمران بن حدير قال  
صليت مع أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها وروى  
ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق قال قيل لأنس إن فلانا كبر ثلاثا  
فقال وهل التكبير إلا ثلاثا قلت يمكن التوفيق بأن يكونا واقعتين لتغايرهما ففي الأولى كان  
يرى الثلاث مجزئة ثم استقر على الأربع لما ثبت عنده أن الذي استقر عليه جماهير الصحابة  
هو الأربع وقال صاحب ( التلويح ) ويحمل على أن إحدى الروايتين وهم قلت هذا الحمل غير  
موجه والأحسن ما قلناه وأما قوله وهل التكبير إلا ثلاث يعني غير تكبيرة الافتتاح كما ذكرنا  
فيما مضى عن يحيى بن أبي إسحاق أن أنسا قال أو ليس التكبير ثلاثا فقيل له يا أبا حمزة  
التكبير أربع قال أجل غير أن واحدة افتتاح الصلاة قوله فكبر ثلاثا أي ثلاث تكبيرات قوله  
فقيل له أي قيل له كبرت ثلاثا قوله